Journal Of the Iraqia University (75-10) July (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار، دراسة مقارنة بين القانون العراقي والمصري

الأستاذ محمد علي حاجي ده آبادي
دكتوراه في القانون الجنائي و علم الاجرام. أستاذ مشارك
في كلية القانون / جامعة قم ايران
عمار خالد احمد عبد الله /جامعة قم الحكومية

The crime of incitement or assistance to suicide: A comparative study between Iraqi and Egyptian law

Dr_hajidehabadi@yahoo.com

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار من خلال بيان مفهومها القانوني وأركانها وشروط قيامها وآثارها القانونية والعقوبات والتدابير الاحترازية المقررة لها، وتكمن أهمية البحث في تناوله إحدى الجرائم الخطيرة التي تمس حق الإنسان في الحياة بوصفه من أسمى الحقوق التي تحرص التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية على حمايتها، فضلاً عن تزايد خطورة هذه الجريمة في ظل التطور التكنولوجي وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي التي أصبحت وسيلة فعالة للتحريض أو التأثير النفسي على الأفراد ودفعهم إلى الانتحار. واعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية والفقهية والقضائية المنظمة لجريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار وتحليلها وبيان مضامينها القانونية، كما اعتمد المنهج المقارن للموازنة بين أحكام القانون العراقي والقانون المصري وبيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما. وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج المهمة، أبرزها أن المشرع العراقي خص جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار بتنظيم تشريعي أكثر وضوحاً وتفصيلاً من المشرع المصري، وأن كلا التشريعين يشتركان في حماية الحق في الحياة وتجريم الأفعال التي تدفع إلى الانتحار أو تسهله، مع اشتراط توافر الركنين المادي والمعنوي والعلاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة المتحققة. كما تبين أن التشريع العراقي يتسم بمزيد من التشدد في الحالات التي يكون فيها المنتحر قاصراً أو ناقص الإدراك أو فاقد الإرادة، وأن التدابير الاحترازية والعقوبات الجنائية تمثل أدوات مهمة لتحقيق الردع وحماية المجتمع من مخاطر هذه الجريمة.**الكلمات المفتاحية:** التحريض، المساعدة، الانتحار، القانون العراقي، القانون المصري.

Abstract:

This research aims to study the crime of incitement or aiding and abetting suicide by clarifying its legal concept, elements, conditions for its establishment, legal consequences, penalties, and precautionary measures. The importance of this research lies in its examination of a serious crime that violates the fundamental human right to life, a right that national legislation and international conventions strive to protect. Furthermore, the severity of this crime has increased with technological advancements and the proliferation of social media, which has become an effective tool for incitement or psychological manipulation, driving individuals to suicide. The research employs a descriptive-analytical approach, examining and analyzing legal, jurisprudential, and judicial texts regulating the crime of incitement or aiding and abetting suicide, and elucidating their legal implications. It also utilizes a comparative approach to contrast the provisions of Iraqi and Egyptian law, highlighting their similarities and differences. The research yielded several important findings, most notably that Iraqi law addresses the crime of incitement or aiding and abetting suicide with more explicit and detailed legislation than Egyptian law. Both legal systems share the principle of protecting the right to life and criminalizing acts that incite or facilitate suicide, requiring the presence of both the material and moral elements of the act, as well as a causal link between the perpetrator's actions and the resulting outcome. The research also revealed that Iraqi legislation is more stringent in cases where the person attempting suicide is a minor, lacks legal capacity, or is incapable of volition. Furthermore, the research indicated that preventative measures and criminal penalties are crucial tools for

deterrence and protecting society from the dangers of this crime.**Keywords:** incitement, aiding and abetting, suicide, Iraqi law, Egyptian law..

المقدمة:

تُعد جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار من الجرائم التي أثارت اهتمام التشريعات الجنائية الحديثة لما تنطوي عليه من تعارض بين حق الإنسان في الحياة بوصفه حقاً أساسياً تحميه الدساتير والقوانين، وبين حرية الإرادة الشخصية وما يثار بشأنها من جدل فقهي وقانوني. وقد ازدادت أهمية هذه الجريمة في ظل التطورات الاجتماعية والتكنولوجية المعاصرة، ولا سيما مع انتشار وسائل التواصل الإلكتروني التي أصبحت أداة قد تُستغل في التأثير النفسي على الأفراد ودفعهم إلى إنهاء حياتهم أو تشجيعهم على ذلك. كما أن خطورة هذه الجريمة لا تقتصر على المساس بالفرد وحده، بل تمتد آثارها إلى الأسرة والمجتمع، الأمر الذي دفع المشرعين إلى التدخل لتجريم مختلف صور التحريض والمساعدة المرتبطة بالانتحار ووضع الجزاءات المناسبة لها، مع اختلاف نطاق هذا التجريم وشروطه من نظام قانوني إلى آخر.

وتبرز مشكلة البحث في تباين المواقف التشريعية والفقهية بشأن الأساس القانوني لتجريم التحريض أو المساعدة على الانتحار، ومدى كفاية النصوص الجنائية القائمة لمواجهة الصور المستحدثة لهذه الجريمة، فضلاً عن الاختلاف في تحديد أركانها وشروط قيام المسؤولية الجنائية عنها. كما تثار إشكالية أخرى تتمثل في مدى إمكانية مساءلة المحرض أو المساعد عندما يكون المنتحر قد أقدم على الفعل بإرادته الحرة، وما إذا كانت هذه الإرادة تقطع رابطة السببية أو لا تؤثر في قيام المسؤولية الجنائية. ومن هنا تنشأ الحاجة إلى دراسة مقارنة تكشف أوجه الاتفاق والاختلاف بين القانونين العراقي والمصري في معالجة هذه الجريمة. وانطلاقاً من هذه الإشكالية يتمثل السؤال الرئيس للبحث في: ما مدى نجاح كل من المشرعين العراقي والمصري في تنظيم جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار من حيث أركانها وشروط تحققها والعقوبات المقررة لها؟

وتتجلى أهمية البحث في تناوله لجريمة تمس أحد أهم الحقوق الإنسانية وهو الحق في الحياة، فضلاً عن ارتباطها المباشر بالسياسة الجنائية المعاصرة الرامية إلى حماية الفئات الضعيفة والمعرضة للتأثير النفسي والاجتماعي. كما تبرز أهمية الدراسة من الناحية العلمية في إثراء المكتبة القانونية بدراسة مقارنة بين نظامين قانونيين عربيين مهمين، ومن الناحية العملية في بيان أوجه القصور التشريعي إن وجدت واقتراح الحلول المناسبة لتطوير النصوص القانونية بما يحقق حماية جنائية أكثر فاعلية.

أما أهداف البحث فتتمثل في بيان المفهوم القانوني لجريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار وتحديد أركانها وعناصرها المكونة لها، وتحليل موقف كل من القانون العراقي والقانون المصري من هذه الجريمة، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، فضلاً عن تقييم مدى كفاية السياسة التشريعية المتبعة في كل منهما لمواجهة المستجدات العملية، وصولاً إلى اقتراح المعالجات القانونية التي تسهم في تعزيز الحماية الجنائية للحق في الحياة.

ولتحقيق هذه الأهداف يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية المنظمة لجريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار وتحليلها وبيان مدلولاتها القانونية، كما يعتمد المنهج المقارن للموازنة بين أحكام القانون العراقي والقانون المصري والكشف عن أوجه التشابه والاختلاف بينهما، فضلاً عن الاستعانة بالآراء الفقهية والأحكام القضائية ذات الصلة للوصول إلى نتائج علمية دقيقة تسهم في تطوير المعالجة التشريعية لهذه الجريمة. ولذلك تم تقسيم هذا البحث إلى:

المبحث الأول: أركان لجريمة التحريض المساعدة على الانتحار في القانون العراقي والمصري

يُمكن تعريف الانتحار بأنه قتل الإنسان لنفسه عمدًا، أو قيامه بأي فعل يُفضي إلى وفاته. كما يُعرف بأنه إزهاق روح إنسان حي بفعله هو، لا بيد غيره. ويختلف الانتحار عن جريمة القتل العمد التي يُقدِم فيها شخص على قتل غيره، سواء كانت جريمة بسيطة أم مقترنة بظرف مشدد؛ إذ إن من يقتل غيره يُؤكد وجوده على حساب حياة الآخرين، بينما من يقتل نفسه يسعى إلى إنهاء وجوده ذاته، وكأنما يُفني العالم من خلال ذاته. ولهذا السبب، يُعدّ فعل الانتحار سلوكًا شائعًا في القديم والحديث، ولم تُجزه أي من الشرائع السماوية أو القوانين الوضعية[١]. وتقوم جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار على مجموعة من الأركان القانونية التي لا تتحقق المسؤولية الجنائية إلا بتوافرها مجتمعة، إذ تحدد هذه الأركان العناصر اللازمة لقيام الجريمة وإسنادها إلى مرتكبها. وتبرز أهمية دراسة هذه الأركان في القانونين العراقي والمصري للكشف عن مدى اتفاقهما أو اختلافهما في تنظيم هذه الجريمة وتحديد شروط العقاب عليها.

المطلب الأول: الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو أحد عناصر التصنيف القانوني للجرائم، ويتمثل في سلوك إجرامي يتم تحديده وفقًا لما ينص عليه القانون، ويمكن أن يتمثل هذا السلوك في ارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل ما يأمر به القانون, وتتميز الجرائم المرتكبة بالركن المادي بأنها تنطوي على خرق للقانون وتتسبب في إلحاق الأذى بالغير، وتعتبر مسؤولية المرتكب عن ارتكابها هي المسؤولية الجنائية٢.

أولا: الفعل المعاقب عليه: نص قانون العقوبات العراقي على: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصاً أو ساعده باي وسيلة على الانتحار اذا تم الانتحار وتكون العقوبة الحبس اذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه"٣ ويتألف الركن المادي لجريمة التحريض والمساعدة على الانتحار من فعلين أساسيين وهما التحريض والمساعدة. يتمثل التحريض في إثارة فكرة جريميه لدى المتهم وتعزيز هذه الفكرة لتتحول إلى قرار بالقيام بالجريمة، مما يؤدي إلى توجيه إرادته بشكل مادي نحو الجريمة. ولا يشترط أن يتم التحريض بصيغة معينة، بل يشمل كل الأفعال التي من شأنها إثارة فكرة الانتحار لدى المتهم ودفعه للقيام بالجريمة، سواء بتشجيعه أو توفير الوسائل اللازمة لتنفيذ الجريمة. فالمادة ٤٠ من قانون العقوبات المصري توضح المحرض كما عرفه المشرع هو من حمل الغير أو حاول حمله على ارتكاب جريمة، والمادة ٢١٧ منه أيضا، أطلقت على التحريض تسمية المساهمة التبعية؛ حيث تفترض تعدد الجناة في مرحلة التفكير والعزم، وهي مرحلة سابقة على مرحلة التنفيذ المادي للجريمة والتي يقوم بها الفاعل والشريك والمتدخل. وبالنسبة للمساعدة، فهي تشمل تقديم المعونة أو الدعم للمتهم في تنفيذ جريمة الانتحار، سواء بتوفير الوسائل اللازمة أو تحريضه على القيام بالجريمة أو إعطائه الدعم النفسي والعاطفي اللازم لتنفيذ الجريمة٤.قد تكون دوافع الانتحار عاطفية في داخل الشخص، مثل الشخص الذي يكتشف خيانة صديقه أو الذي يتعلق بفتاة وبعد فترة يشعر بعدم الاهتمام بها. وعلى العموم، يحدث الانتحار في مثل هذه الحالات بنسبة قليلة. ومن الملاحظ أن التحريض على الانتحار يتم على أساس نفسي خالص ولا يشمل عناصر مادية، حيث يقتصر على أسلوب إيجاد حجج وتحبيبها وتشجيع الشخص على اتخاذ القرار، وتعزيز عزمه ودفعه للقيام بالفعل دون تحديد أي أساليب مادية.أما الفعل الثاني في جريمة التحريض والمساعدة على الانتحار، فهو المساعدة ويهدف إلى تسهيل الانتحار أو توفير الوسائل التي تساعد على تنفيذه. ولذلك، يمكن أن تكون وسيلة المساعدة معنوية، مثل تقديم النصح والإرشاد للشخص المنوي الانتحار حول كيفية استخدام المواد السامة وكمياتها، أو تزويده بالمعلومات حول كيفية استخدام التيار الكهربائي لتنفيذ الانتحار. كما يمكن أن تكون وسيلة المساعدة مادية، مثل تزويد المنوي الانتحار بالمواد السامة أو البندقية أو الحبل الذي يستخدم في الانتحار٥.وقد يتم تقديم المساعدة أثناء تنفيذ جريمة الانتحار، مثل فتح التيار الكهربائي بعد وضع المنوي الانتحار للسلك الكهربائي على جسده. وقد يقوم الجاني بالتحريض وتقديم المساعدة التي تسهل عملية الانتحار، ويمكن أن يتم ذلك بأي من الطرق المذكورة، سواء بالتحريض أو المساعدة٦.يتضح من أحكام قانون العقوبات المصري أن المشرع أخذ بمبدأ المساواة بين المحرض والفاعل الأصلي في المسؤولية الجنائية والعقوبة، إذ يُعامل المحرض معاملة الفاعل متى ترتب على التحريض وقوع الجريمة التي قصدها. ويُحدد مقدار العقوبة وفقاً للجريمة التي نتجت عن فعل التحريض؛ فإذا أدى التحريض إلى ارتكاب جريمة قتل عوقب كل من المحرض والفاعل بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة، أما إذا انصب التحريض على جريمة سرقة ووقعت بالفعل، فإن العقوبة تكون هي العقوبة المقررة قانوناً لجريمة السرقة. ويستند هذا الاتجاه التشريعي إلى اعتبار أن المحرض يؤدي دوراً أساسياً في خلق الفكرة الإجرامية لدى الفاعل ودفعه إلى تنفيذها، الأمر الذي يجعل خطورته الإجرامية لا تقل عن خطورة الفاعل الأصلي. ومن ثم رأى المشرع ضرورة إخضاعهما للمعاملة العقابية ذاتها متى كان التحريض سبباً مباشراً في وقوع الجريمة.إذا كان الشخص الذي لم ينفذ الانتحار قد قدم المساعدة اللازمة لشريكه لتسهيل عملية الانتحار، فقد يتم مساءلته عندما يتعلق الأمر بتسهيل الانتحار. ويمكن اعتباره شريكًا في الجريمة. ومن المهم ملاحظة أن الحكم يختلف حسب الظروف، وقد يتم احتساب عوامل مثل العمر والصحة العقلية والموقف العاطفي للشخص عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالمساءلة.٧. وللحفاظ على النظام العام ومنع الجريمة جرم المشرع التحريض الذي يتم عن طريق العلانية بنص خاص في المادة ١٧١ من قانون العقوبات المصري، على الرغم من أن المادة ٤٠ من قانون العقوبات المصري نصت على التحريض كوسيلة من وسائل الاشتراك، كما جرم المشرع التحريض العلني في المواد من ١٧٢ إلى ١٧٧، ولو لم يترتب عليه وقوع جريمة٨.

ثانياً النتيجة الإجرامية: الانتحار هو جريمة عمدية، ويتم محاسبة الشخص على هذه الجريمة إذا تم تحقيق النتيجة وحصل الانتحار. يتم تحميل المسؤولية الجنائية للفاعل الذي قام بالتحريض على الانتحار أو قدم وسيلة لتسهيله. وإذا فشل الشخص في الانتحار ولم يحدث، فإن المسؤولية الجنائية قد تنتهي في هذه الحالة، ومع ذلك، إذا أدى التحريض أو المساعدة إلى حدوث الانتحار ووفاة الشخص، فإن القانون يفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا قام الشخص بالانتحار وتوفي بسبب التحريض أو المساعدة، فإن هذه الحالة تعتبر جريمة كاملة، حيث يتم مساءلة المساهم في التحريض أو المساعدة بعقوبة السجن التي تتجاوز السبع سنوات. ويتم اعتبار هذا الفعل جريمة القتل عمدًا، وعليه، يجب أن يتم تحميل المسؤولية

الجنائية للفاعل الذي قام بالتحريض أو المساعدة على الانتحار في حالة وفاة الشخص بسبب هذه الأفعال. ويتم فرض عقوبات قاسية لحماية المجتمع والتأكد من أن الأفراد يتم محاسبتهم على أفعالهم التي تؤدي إلى الإضرار بحياة الآخرين.

الحالة الثانية: إذا شرع الشخص في الانتحار ولم يتمكن من تنفيذه والبقاء على قيد الحياة، فإن العقوبة تكون بالحبس وليس السجن. وذلك لأنه لم يتم تحقيق النتيجة الجنائية المطلوبة، وهي وفاة الشخص٩.

وقد عبر المشرع العراقي عن هذا في ضوء قانون العقوبات العراقي بقوله:

" وهو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. ويعتبر شروعا في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية او جنحة مستحيلة التنفيذ أما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة أو بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها ما لم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لأحداث النتيجة مبنياً على وهم أو جهل مطبق. ولا يعد شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الأعمال التحضيرية لذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."١٠وهذا يعني أن مفهوم "الشروع في ارتكاب الجريمة" أن الشخص قام ببدء تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة، وحتى لو لم تحدث النتيجة المرجوة وتوقف الفعل أو فشل في تحقيق الهدف بسبب أسباب لا يمكن السيطرة عليها، فإنه يمكن اعتبار هذا الفعل شروعًا في ارتكاب الجريمة, ويمكن أن ينطبق مفهوم الشروع في ارتكاب الجريمة على أي فعل يتم ارتكابه بقصد ارتكاب جناية أو جنحة، حتى لو كانت هذه الجريمة مستحيلة التنفيذ بسبب الظروف المحيطة بها أو الوسيلة المستخدمة لتنفيذها، ما لم يكن الفاعل يعتقد بصدق أنه قادر على تحقيق النتيجة المطلوبة ويعتمد على وهم أو جهل١١.ويجب الانتباه إلى أن الشروع في ارتكاب الجريمة لا يقتصر على العزم على ارتكاب الجريمة أو الأعمال التحضيرية لذلك، ويمكن أن يشمل أي فعل بادر إليه الفاعل بهدف ارتكاب الجريمة. ومن الجدير بالذكر أنه لا يعتبر شروعًا في ارتكاب الجريمة إذا لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ثالثاً الرابطة السببية: العلاقة السببية هي العلاقة التي تربط بين الفعل الجريمة والنتيجة الجرمية الضارة، ولها أهمية كبيرة في تقييم الجريمة وتحديد مدى وحدة الجرماني وكيانه. فإذا ثبت عدم وجود العلاقة السببية بين السلوك الجريمي والنتيجة الجرمية، فإن المرتكب لا يُحاسب على الجريمة التي ارتكبها، ولا يُسأل عن الشروع في الجرم إذا كانت الجريمة غير عمدية، ويتم تحديد نوع الجريمة إذا كانت عمدية أم غير عمدية، وذلك يعتمد على النية والقصد في ارتكاب الجريمة. فإذا كانت الجريمة عمدية، فإن المرتكب يُحاسب عليها، أما إذا كانت غير عمدية فلا يُسأل عنها إلا إذا كان هناك شروع في ارتكاب الجريمة. وكما تم ذكره في جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار، فإنه يتم محاسبة شخص يحرض أو يساعد شخصًا على الانتحار، حتى إذا لم يؤدي هذا التحريض أو المساعدة إلى نتيجة معينة. وقد اتفقت معظم التشريعات الجنائية على هذا الأمر، والتي تنظر إلى جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار بجدية كبيرة١٢.وإذا تم تحقيق النتيجة المطلوبة– وهي الانتحار أو الشروع فيه– يتم محاسبة الشخص الذي حرض أو ساعد على الانتحار. وإذا لم يتم تحقيق هذه النتيجة، فإن المرتكب لا يُحاسب عليها، إلا إذا تم إثبات ارتباط النشاط الجنائي– التحريض أو المساعدة– بالنتيجة المتحققة، وذلك بسبب وجود العلاقة السببية بين السبب والنتيجة. لذلك، يصبح من الواضح أنه إذا لم يحرض الشخص على الانتحار أو لم يساعده، فإنه لا يمكن مساءلته عن الانتحار أو الشروع فيه.وفي النهاية يشترط الركن المادي لجريمة التحريض والمساعدة على الانتحار أن يكون المتهم على علم بأن تصرفاته قد تؤدي إلى إيذاء النفس وقتل الإنسان بنفسه. ويعتبر هذا العنصر من العناصر الأساسية التي يجب توافرها لتمييز جريمة التحريض والمساعدة على جريمة الانتحار عن أي تصرفات أخرى قد تؤثر على الصحة النفسية للشخص، وبما أن جريمة التحريض والمساعدة على الانتحار تعد جريمة خطيرة تتعلق بحق الحياة، فإن القانون العراقي يعاقب بشدة كل من يرتكب هذه الجريمة.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة التحريض والمساعدة على الانتحار في القانون العراقي والمصري

تُعد جريمة التحريض على الانتحار من الجرائم العمدية، ولتتم هذه الجريمة، يتطلب أن يقوم الجاني بفعل التحريض أو المساعدة على الانتحار قاصدًا من وراء ذلك حمل المنتحر على الانتحار، ويقوم القصد الجنائي على عنصرين، وهما العلم والإرادة. فالإرادة التي يتطلبها القانون في جريمة التحريض على الانتحار هي أن يقوم الجاني بفعل التحريض أو المساعدة قاصدًا حمل المنتحر على الانتحار، أما العلم فهو أن يكون الجاني عالمًا بأن فعله قد يدفع الشخص إلى الانتحار وأنه يراد من خلال ذلك إزهاق روحه ووفاته. وبالتالي، إذا حدث الانتحار بناءً على خطأ ارتكبه الشخص الذي حصل التحريض عليه، فإن الجاني يكون مسؤولًا عن هذا الفعل الجنائي.١٣إذا ترك شخص مسدسه لدى صديقه بسبب النسيان أو الإهمال، وراود الصديق فكرة الانتحار واستخدم المسدس في الانتحار، فإن الشخص الذي ترك المسدس لا يخضع لأحكام المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات، وذلك وفقاً لقول المشرع العراقي في المادة المذكورة: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصا أو ساعده بأية وسيلة على

الانتحار إذا تم الانتحار بناء على ذلك. وتكون العقوبة الحبس إذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيها، – إذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو كان ناقص الإدراك أو الإرادة عد ذلك ظرفا مشددا. ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمدا أو الشروع فيه – بحسب الأحوال – إذا كان المنتحر فاقد الإدراك أو الإرادة، – لا عقاب على من شرع في الانتحار.١٤

أولا: الإرادة: تعد عنصرًا أساسيًا ومهمًا في القصد الجنائي، حيث ينبغي توجيهها في الجرائم العمدية وغير العمدية. ويختلف الخلاف بين هاتين الصورتين في كيفية توجيه الإرادة. عندما تتوجه الإرادة نحو القيام بفعل ما دون توجيهها نحو النتيجة، يتعين على المتهم الاستجابة لتهمة جريمة غير عمدية. والمثال التقليدي على ذلك هو الشخص الذي يطلق النار لصيد حيوان، لكن يصيب شخصًا آخر ويقتله، وهنا يتعين الاستجابة لتهمة القتل الخطأ. أما في الجرائم العمدية، فيتوافر لدى الجاني النشاط الإرادي المتجه نحو القيام بالفعل من أجل تحقيق النتيجة الجنائية.ويشير المصطلح "الإرادة" إلى القوة النفسية الموجهة للقيام بسلوك يؤثر على المحيط الخارجي بهدف تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة محددة. وبالنسبة لجرائم التحريض على الانتحار أو المساعدة فيه، يجب توجيه إرادة الجاني نحو الفعل الذي يمثل وسيلة المساهمة في الانتحار (التحريض أو المساعدة) ونحو النتيجة المحرمة المتمثلة في الانتحار. ولا ينطبق عقاب إذا صدر التحريض أو المساعدة على الانتحار عن طريق الخطأ, وبناءً عليه، يشترط في المساءلة عن الاشتراك في جريمة الانتحار أن تتوجه إرادة الشخص المشترك نحو الفعل الممثل للمساهمة في الانتحار، ونحو النتيجة المحرمة المتمثلة في فعل الانتحار.١٥كذلك في قرار المحكمة النقض بأنه: (إن الجريمة التحريضية هي التي يكون ذهن المتهم خالياً من التفكير فيها ثم يحرضه المبلغ أو الشاهد بأن يدفعه دفعاً إلى ارتكابها فتتأثر إرادته بهذا التحريض فيقوم بمقارفة الجريمة كنتيجة مباشرة لهذا التحريض).[١٦]

ثانيا: العلم هو العنصر الثاني في عناصر القصد الجنائي، ويشير إلى مدى وعي الفاعل بالوقائع ذات الأهمية القانونية في تكوين الجريمة، ويجب أن يشمل العلم على جميع أركان الجريمة وأهم عناصرها. وينص مشرع العراق في المادة ٣٧ من قانون العقوبات على أنه لا يمكن لأحد الاعتماد على جهله بأحكام القانون العقابي أو أي قانون آخر كحجة للدفاع. وذلك وفقاً لنص المادة : "ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة، للمحكمة أن تعفو من العقاب الأجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة أيام على الأكثر تمضي من تاريخ قدومه إلى العراق إذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل إقامته لا يعاقب عليها".١٧وقد ورد في القانون على أنه لا يمكن لأي شخص الاعتماد على جهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر كحجة للدفاع، إلا إذا كان تعذر عليه معرفة القانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة، مثل الإعاقة العقلية أو الجسدية أو الحصار أو غيرها من الأسباب الخارجة عن إرادة الفرد. ويعني ذلك أنه لا يمكن للشخص الذي يرتكب جريمة الاعتماد على جهله بأحكام القانون العقابي كحجة للدفاع عن نفسه، ويجب عليه أن يكون على علم بأحكام القانون العقابي والعواقب المحتملة لجرائمه. وإذا كان الشخص قد تعذر عليه معرفة القانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة، فإنه يمكنه الاعتماد على ذلك كحجة للدفاع.أما الفقرة الثانية من المادة ٣٧، فتنص على أن المحكمة يمكنها تخفيف العقوبة الأجنبية التي يتعرض لها شخص يرتكب جريمة في العراق خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ قدومه إلى العراق، إذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل إقامته لا يعاقب عليها. ويعني ذلك أنه إذا كان الشخص جديدًا في العراق ولم يتعرف بعد على أحكام القانون العراقي، فإنه يمكنه أن يعتمد على جهله بهذا القانون كحجة لتخفيف العقوبة. ويجب أن يكون الشخص قد ارتكب الجريمة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ وصوله إلى العراق، ويجب أن يثبت جهله بالقانون وأن القانون المحلي لم يعاقب على هذه الجريمة في محل إقامته.١٨فيما يتعلق بجريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار، يتطلب وجود القصد الجنائي لدى الجاني، أي العلم بماهية النشاط وخطورته ومدى انحيازه نحو المساهمة في الانتحار. على سبيل المثال، يجب أن يدرك المحرض على الانتحار حقًا أن عباراته لها وقع وتأثير على المنتحر، وأن المساعد يعلم أن الوسيلة التي يقدمها تساعد على ارتكاب الانتحار ويدرك ذلك بالتأكيد، ومن الضروري أن يكون الفاعل عالمًا بأنه يقوم بارتكاب جريمة وأن نيته موجهة لارتكابها بالشروط التي نص عليها القانون. وبمعنى آخر، عندما يرتكب الشخص فعلًا ضارًا، يجب أن يكون على علم بأن فعله يعتبر واقعة محرمة قانونًا. لذلك، لا يكفي أن يكون الجاني مرغبًا في السلوك الإجرامي الذي قام به ومرغبًا في النتيجة التي حدثت، بل يجب أن يكون على علم بأنه يرتكب جريمة وأن نيته موجهة لارتكابها بالشروط التي نص عليها القانون.١٩القصد الجرمي وسبق الإصرار: القصد الجرمي هو المفهوم القانوني الذي يشير إلى توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة بشكل متعمد ومقصود، وهو يتضمن النية الحقيقية للفاعل في القيام بالفعل المحظور بموجب القانون. ويمكن أن يكون القصد الجرمي بسيطًا، أي أن الفاعل يريد فعل الفعل المحظور دون أي نية معينة لتحقيق نتيجة معينة، أو مقترنًا بسبق الإصرار. سبق الإصرار هو التفكير المصمم على ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها، وهو يختلف عن الثورة الغضب الآني أو الهياج النفسي الذي يحدث في بعض الأحيان، ويؤدي إلى ارتكاب أفعال غير مدروسة وغير متعمدة. ويتحقق سبق الإصرار عندما يكون الفاعل قد قرر ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بفترة

كافية، ويكون قراره قائمًا على تفكير مدروس ومصمم، بعيدًا عن أي اضطراب نفسي أو نوبة غضبية.٢٠ويمكن أن يتحقق سبق الإصرار في حالة وجود قصد الفاعل من الجريمة موجهًا إلى شخص معين، أو إلى أي شخص غير معين وجده أو صادفه، وسواء كان القصد معلقًا على حدوث أمر معين أو موقوفًا على شرط. ويعتبر سبق الإصرار مؤشرًا على خطورة الفعل الجرمي، ويؤدي إلى زيادة العقوبة المفروضة على الفاعل، حيث يعد تفكيره المصمم على ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها دليلاً على انحرافه عن القيم والمبادئ الأخلاقية والقانونية، وعدم احترامه لحقوق الآخرين والمجتمع بشكل عام.والمادة ٣٣ بالقانون العراقي تتحدث عن القصد الجرمي21 القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى – القصد يكون بسيطاً أو مقترنا بسبق الإصرار – سبق الإصرار هو التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيداً عن ثورة الغضب الآني او الهياج النفسي.– يتحقق سبق الإصرار سواء كان قصد الفاعل من الجريمة موجهاً إلى شخص معين أو إلى أي شخص غير معين وجده أو صادفه وسواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط. وقد ورد في القانون على انه المادة ٣٣ هي مادة قانونية تنص على تعريف القصد الجرمي وسبق الإصرار في الجرائم، وتوضح الشروط التي يجب تحققها لتأكيد وجود سبق الإصرار في حالة ارتكاب الجرائم. وفيما يلي شرح لكل بند من بنود المادة ٢٢:٣٣القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة بشكل متعمد ومقصود، حيث يقصد الفاعل الوصول إلى نتيجة معينة تتعلق بالجريمة التي ارتكبها أو أية نتيجة جرمية أخرى, القصد بسيط أو مقترن بسبق الإصرار يمكن أن يكون القصد بسيطًا، أي أن الفاعل يريد فعل الفعل المحظور دون أي نية معينة لتحقيق نتيجة معينة، أو مقترنًا بسبق الإصرار، أي أن الفاعل كان يعتزم ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها، سبق الإصرار هو التفكير المصمم على ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها، وهو يختلف عن الثورة الغضب الآني أو الهياج النفسي الذي يحدث في بعض الأحيان، ويؤدي إلى ارتكاب أفعال غير مدروسة وغير متعمدة, ويتحقق سبق الإصرار عندما يكون الفاعل قد قرر ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بفترة كافية، ويكون قراره قائمًا على تفكير مدروس ومصمم، بعيدًا عن أي اضطراب نفسي أو نوبة غضبية. ويمكن أن يتحقق سبق الإصرار في حالة وجود قصد الفاعل من الجريمة موجهًا إلى شخص معين، أو إلى أي شخص غير معين وجده أو صادفه، وسواء كان القصد معلقًا على حدوث أمر معين أو موقوفًا على شرط.٢٣ ويهدف القانون من خلال المادة ٣٣ إلى تحديد مفهوم القصد الجرمي وسبق الإصرار في الجرائم، وتحديد الشروط التي يجب تحققها لتأكيد وجود سبق الإصرار في حالة ارتكاب الجرائم، وذلك لتطبيق العقوبات المناسبة على المتسبب فيها وفقًا للقانون.ويمكن أن يتحقق سبق الإصرار في حالة الدفاع عن النفس، ولكن يجب أن يتحقق بعض الشروط لتأكيد ذلك. ففي حالة الدفاع عن النفس، يجوز للفرد استخدام القوة اللازمة للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر، ولكن يجب أن يتحقق من الضرورة الملحة لاستخدام هذه القوة، وأن يكون حجم القوة المستخدمة متناسبًا مع الخطر المواجه. وفي حالة تحقق سبق الإصرار في استخدام القوة في الدفاع عن النفس، يتم تحويل الدفاع عن النفس إلى جريمة قتل متعمدة، ويتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون. ويحدد القانون شروط تحديدية لتحديد ما إذا كان الفرد قد استخدم القوة بسبق الإصرار أم لا، بما في ذلك النية المصممة على استخدام القوة قبل وقوع الهجوم، والتخطيط المسبق للدفاع عن النفس، والتصريح بذلك للجهات المختصة. ومن الجدير بالذكر أن الدفاع عن النفس يعتبر حقًا مشروعًا في القانون، ويتم النظر في كل حالة على حدة، وفي ظروفها الفريدة، ويجب تطبيق العقوبة اللازمة على الفاعل في حالة تحقق سبق الإصرار في استخدام القوة.٢٤.

المبحث الثاني: الآثار والتدابير الاحترازية لجريمة التحريض والمساعدة على الانتحار في القانون العراقي والمصري

لا تقتصر خطورة جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار على النتيجة الإجرامية المتمثلة في إزهاق النفس، بل تمتد آثارها إلى الجوانب الاجتماعية والنفسية والأمنية التي تؤثر في استقرار المجتمع وحماية الحق في الحياة. لذلك حرص المشرعان العراقي والمصري على تقرير مجموعة من العقوبات والتدابير الاحترازية التي تهدف إلى مواجهة هذه الجريمة والحد من مخاطرها وتحقيق الردع والحماية المجتمعية.

المطلب الأول: عقوبة جريمة التحريض والمساعدة على الانتحار

ويمكن تقسيم عقوبة جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار إلى حالتين وفقاً لقانون العقوبات العراقي ٢٥الحالة الأولى: تشدد القوانين العراقية عقوبة التحريض على الانتحار أو المساعدة فيه، إذا كان المنتحر لم يبلغ الثامنة عشر من العمر أو إذا كان يعاني من نقص في الإدراك أو الإرادة. تعد هذه الحالات ظروفاً مشددة، ويتم معاقبة الجاني بعقوبة القتل العمد أو محاولة القتل، وفقًا للحالة. إذا كان المنتحر يعاني من نقص في الإدراك أو الإرادة، فإن ذلك يشكل ظرفاً مشدداً أيضًا، ويتم تشديد العقوبة على من يحرض عليه أو يقدم له المساعدة بأي طريقة. تعود الأسباب وراء تشديد العقوبة في هذه الحالات إلى عدم قدرة المنتحر على فهم تبعات أفعاله ومخاطر تلك الأفعال بصورة واضحة، وعدم قدرته على اتخاذ القرارات السليمة والمدروسة بشأن تلك الأفعال٢٦.يتم تحديد درجة نقص الإدراك أو الإرادة بواسطة الخبراء الطبيين، والذين يقومون بتقييم الحالة النفسية والعقلية

للمنتحر. وبناءً على ذلك، يمكن للمحكمة تحديد حدود ما يملكه الشخص من إدراك وحرية اختيار، وتقدير العقوبة اللازمة لمن حرض على الانتحار أو قدم له المساعدة في ارتكاب جريمة الانتحار، إذا كان المنتحر لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، أو كان ناقص الإدراك أو الإرادة، فإنه يعتبر ظرفاً مشدداً، ويتم تشديد العقوبة على من يحرض عليه أو يقدم له المساعدة بأية وسيلة. يعتبر عدم بلوغ المنتحر الثامنة عشرة من عمره قرينة على عدم اكتمال ملكة الإدراك والتمييز، أي عدم بلوغه سن الأهلية. وبذلك، يكون هذا الشخص غير قادر على فهم ماهية أفعاله ومخاطرها بصورة كاملة، ولا يمتلك القدرة على اتخاذ القرارات الصحيحة والمدروسة بشأن تلك الأفعال٢٧.إذا كان المنتحر ناقص الإدراك أو الإرادة، فإن ذلك يشكل ظرفاً مشدداً أيضاً. وفي هذه الحالة، يمكن أن يكون المنتحر قد بلغ الثامنة عشرّ فإن القوانين العراقية تشديد العقوبة على من يحرض على الانتحار أو يساعد فيه، إذا كان المنتحر لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، أو كان يعاني من نقص في الإدراك أو الإرادة. وتعد هذه الحالات ظروفاً مشددة، ويتم معاقبة الجاني بعقوبة القتل العمد أو محاولة القتل، وفقًا للحالة، وتعتبر عدم بلوغ المنتحر الثامنة عشرة من عمره قرينة على عدم اكتمال ملكة الإدراك والتمييز لديه، وبالتالي فإنه غير قادر على فهم تبعات أفعاله ومخاطر تلك الأفعال بصورة كاملة، ولا يمتلك القدرة على اتخاذ القرارات السليمة والمدروسة بشأن تلك الأفعال. وتعد هذه الحالة ظرفاً مشدداً أيضًا، ويتم تشديد العقوبة على من يحرض على الانتحار أو يساعد فيه.٢٨وفي حالة كان المنتحر يعاني من نقص في الإدراك أو الإرادة، فإن ذلك يشكل ظرفاً مشدداً أيضاً، ويتم تشديد العقوبة على من يحرض عليه أو يساعد فيه. ويتم تحديد درجة نقص الإدراك أو الإرادة بواسطة الخبراء الطبيين، الذين يقومون بتقييم الحالة النفسية والعقلية للمنتحر. وبناءً على ذلك، يمكن للمحكمة تحديد حدود ما يملكه الشخص من إدراك وحرية اختيار، وتقدير العقوبة اللازمة لمن حرض على الانتحار أو ساعد فيه، ويشدد المشرع العراقي العقوبة في هذه الحالات، لأن هذا الشخص غير قادر على فهم ماهية أفعاله ومخاطرها بصورة كاملة، ولا يمتلك القدرة على اتخاذ القرارات الصحيحة والمدروسة بشأن تلك الأفعال. ويمكن للمحكمة تقدير هذا النقص في الإدراك والإرادة عن طريق الخبراء الطبيين، الذين يستخدمون الخبرة الفنية الطبية لتحديد حدود ما يملكه الشخص من إدراك وحرية اختيار.

الحالة الثانية: في حالة كون المنتحر فاقدًا للوعي أو القدرة على الإرادة، فإن التحريض والمساعدة والقيام بفعل القتل يعاقب بعقوبة القتل العمد أو الشروع فيه، حسب الحالة. ويعتبر الفاعل قاتلاً عمدًا إذا كان المنتحر فاقدًا للتمييز والإرادة والحرية في الاختيار، ولا يستطيع تقدير نتائج أفعاله. وفي حالة تحريض أو مساعدة شخص فاقد للوعي على الانتحار، فإن ذلك يعتبر قتلاً عمدًا إذا تمت عملية الانتحار وتسببت في وفاته. وإذا اقتصر الفعل على محاولة الانتحار دون تحقيقها بسبب عوامل خارجة عن إرادة الجاني، فإن ذلك يعتبر شرعًا بالقتل العمد. والعلة في التشديد على هذه الحالة تكمن في استغلال الجاني صفة الشخص المنتحر الذي لا يمتلك القدرة على تقدير وفهم أفعاله ونتائجها، وبالتالي يتم استغلاله ودفعه أو مساعدته على الانتحار، وهذا ما يجعل الجاني قاتلاً أو شارعًا في قتل عمد٢٩.تتضمن التشريعات الجنائية المصرية عدداً من الأحكام التي تتصل بالأفعال المرتبطة بالانتحار أو المساهمة فيه، إذ تهدف هذه الأحكام إلى حماية الحق في الحياة والحد من السلوكيات التي قد تؤدي إلى إزهاق النفس. وقد قرر المشرع عقوبات على بعض الأفعال المرتبطة بمحاولات الانتحار أو التحريض عليه أو المساعدة في ارتكابه، وذلك في إطار السياسة الجنائية الرامية إلى صون الأمن المجتمعي وحماية الأفراد من المخاطر الناجمة عن هذه الأفعال. كما أخضع المشرع صور الاشتراك التي تدفع شخصاً إلى إنهاء حياته للمساءلة الجنائية متى توافرت شروطها القانونية، بما يحقق الردع العام والخاص ويؤكد حرص القانون على حماية النفس البشرية[٣٠]. وبموجب القانون المصري يعتبر التحريض أو المساعدة على الانتحار مجرما دون فعل الانتحار ذاته.ونص المشرع المصري في بعض القوانين الخاصة (المكملة) على معاقبة المحرض على النشاط الذي يقوم به والمتمثل بالتحريض على الجريمة بذاته وأن لم يترتب عليه أثر ومن هذه القوانين قانون العقوبات العسكري رقم (٢٥) لسنه ١٩٦٦ المعدل إذ نص بالمادة (١٢٧) منه على (من اشترك في جريمة منصوص عليها في هذا القانون فعليه عقوبتها، ويعاقب المحرض بذات العقوبة المقررة للجريمة ولو لم يترتب على التحريض أثر).[٣١]

المطلب الثاني: التدابير الاحترازية في جريمة التحريض والمساعدة على الانتحار

التدابير الوقائية: هي مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى حماية المجتمع من خلال منع المجرمين من ارتكاب جرائم جديدة مرة أخرى، في مواجهة الخطر الجنائي الملازم للجاني نفسه، لذلك، تعتبر الإجراءات الوقائية هي الوسيلة الثانية للسياسة الجنائية ضد الجريمة، على أساس أن التدابير الوقائية تتميز عن العقوبة في أن التدابير الوقائية لا تستند إلى مسؤولية الجاني بل على خطورة جريمة الجاني واستعداده ومدي توافر النية الإجرامية لدية لأن التدابير ليست سوى سلسلة من الإجراءات المصممة لحماية المجتمع من المواقف الخطرة والتي تعد جريمة التحريض وانتشارها في الفترة الأخيرة من اهم تلك المواقف التي تواجه كافة المجتمعات ٣٢

أولا: التدابير السالبة للحرية: وناقش المشرع العراقي مجال الإيداع في الملاجئ العلاجية وهو ما قصد به إيداع الجناة المحكوم عليهم في دور الإيواء

العلاجي بالمستشفيات ومؤسسات الطب النفسي أو في أي مكان تعينه الحكومة لهذا الغرض وفق شروط القانون لفترة. ما لا يقل عن بضعة أشهر في السنة من أجل الاعتناء بهم، ويتضح من هذه المادة أن الغرض من المشرع في اتخاذ هذا الإجراء علاجي، أي علاج الجاني حتى شفائه، وذلك بوضعه في أحد الأماكن المخصصة والاعتناء به لفترة من الوقت. ولا تقل المدة للعلاج مثل هذه الحالات عن ستة أشهر لكنه لم يحدد المدة القصوى لتنفيذ الإجراء إذا امتد حتى شفاءه، حتى لو أمضى حياته في المأوى العلاجي وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٠٥ على ما يلي يجب على موظفي المكان العلاجي يقدمون بانتظام تقرير حكم عن حالة الجاني إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ولا تتجاوز المهلة ستة أشهر بعد سماع آراء السلطة الطبية المختصة وقد تقرر المحكمة الإفراج عن المجرم أو تسليمه ويسلم لرعاية وحماية أحد والديه أو أحد أقاربه حسب مقتضيات حالته بشروط تحددها المحكمة. ويجوز عند الاقتضاء، بناءً على طلب النيابة العامة أو أي شخص ذي صلة، وبعد سماع رأي المؤسسة الطبية المختصة إعادته إلى الملجأ. وينص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ في المادة رقم (٢٣٢) على ما يلي إذا ظهر من تقرير المجلس الطبي أن المتهم غير مسؤول جنائياً لأنه كان يعاني من اضطراب عقلي وقت ارتكاب الجريمة يقرر القاضي أنه غير مسؤول وترى المحكمة أنه غير مسؤول وأثناء اتخاذ أي إجراء مناسب تقوم بتسليمه إلى أحد أقاربه مقابل تأكيدات بأنه سيُمنح العناية الواجبة مما سبق نرى أن أحكام المادة (١٠٥) من قانون العقوبات العراقي الحالي تحقق لنا هدفين من خلال تزويد المجرم بملجأ علاجي أهمها حماية المجتمع من الأخطار التي قد يتعرض لها وإطلاق سراحه وتسليمه لأسرته يعتمد على نصيحة اللجنة الطبية.

ثانيا التدابير الاحترازية المقيدة للحرية:

١-حظر ارتياد الحانات: قرار المادة هو منع المحكوم عليه لمدة معينة من شرب السكر في حانة أو أي مكان آخر معد لهذا الغرض وهو تدبير مسموح به ولإصدار الحكم بالتدبير يجب أن يكون هناك شرطان: أحدهما تكرار ارتكاب جريمة التحريض بموجب المادة (٣٨٦) من قانون العقوبات العراقي في مكان عام والآخر ارتكاب أي جناية أو جنحة في حالة السكر. وإذا خالف الجاني هذا الإجراء يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار وفق المادة (١٢٤) من قانون العقوبات العراقي، ويرى المشرعون أن الغرض من ذلك هو عندما يفقد المخمور وعيه مما يدفع المعتدي إلى ارتكاب جرائم تمس مصالح المجتمع، والوقاية خير من العلاج، لذلك اتخذ المشرعون مثل هذه الإجراءات: منع الجرائم قبل وقوعها، بمنعه من دخول الحانات وتناول المشروبات التي تسبب له فقدان وعي مما تؤدي إلى ارتكابه جريمة. ٣٣

٢- منع الإقامة: والغرض منه منع الجاني من الذهاب إلى مكان أو أماكن معينة بعد انتهاء العقوبة لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولكن لا تتجاوز العقوبة المفروضة ولكن لا تتجاوز في أي حال خمس سنوات. أو لمنع الجاني من التعرض لظروف قد تدفعه إلى ارتكاب الجريمة، فيكون تدبيرًا يهدف إلى منع الجريمة مهما كانت الظروف. كما تأخذ المادة بعين الاعتبار وضع الجاني الصحي والشخصي والاجتماعي ولا تمنعه من الإقامة في مكان يمكنه فيه العمل وكسب دخل مشروع، أو حيث قد تتطلب صحته ذلك بسبب الإمكانيات المتاحة له.

٣- المراقبة الشرطية: مراقبة الشرطة هي إجراء لتقييد الحرية بصورة جزئية وليست إجراءً للحرمان من الحرية. والواقع أن هذا الإجراء يعتبر تدبيراً وقائياً وتدبيراً أمنياً، وليس عقاباً لأن الغرض منه هو تقييد حرية المجرم حتى يمكن معاقبته. ويخضع للمراقبة من قبل السلطات العامة لمنعه من العودة إلى الإجرام لذلك يعتبرها الشارع أحيانًا عقوبة إضافية أو عقوبة تكميلية، وأحيانًا كإجراء وقائي كما هو الحال في التشريع العراقي الذي يعتبرها عقوبة إضافية وهي مدرجة في المادة (٩٩) من القانون العراقي المنصوص عليها في المقالة. قانون العقوبات العراقي الحالي وإن نص عليه كإجراء وقائي، وفي المادة (١٠٨) من قانون العقوبات على حد علمها بانها مراقبة الشرطة هي مراقبة المحكوم عليه بعد خروجه من السجن بغرض التثبت من صلاح حاله أو استقامته.٣٤أما التدابير الاحترازية المقيدة للحرية لجريمة التحريض هي العقوبة المكملة والبديلة للحبس الاحتياطي في القانون المصري وفقا للمادة رقم ٢٠١ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية تتسـ التدابير الاحترازية بسمة الإلزام والإجبار فهي عبئا وضغطاً على المتهم، لكونها تمس الحقوق والحريات. وتتضمن الإجراءات الاحترازية للحبس الاحتياطي في الآتي: إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه إلزام المتهم بأن يقدم نفسه للشرطة في أوقات محددة، حظر ارتياد المتهم أماكن محددة.[٣٥]يتضح مما سبق أن هذا تدبير مسموح به جوازاي ويجب تنفيذه في الحرف أو المهن أو الأنشطة التي تتطلب ترخيصًا من سلطة مختصة قانونًا مثل مزاولة المهن الطبية وعمل المحامين والإعلام والصحافة وتقديم البرامج وما يتعلق بواجبات المهنة أو النشاط ويعاقب عليه بالحرمان من العمل لمدة لا تقل عن ستة أشهر وقد فرض المشرع هنا هذا الإجراء على الأشخاص الذين تتم إدانتهم بناء على استخدام مهنتهم في ارتكاب الجريمة أو ثبوت عدم أحقيتهم بالحصول على ترخيصا لمزاولتها. كما أن للمحكمة أن تقوم وكتدبير احترازي جوازيا بسحب إجازة السياقة من المحكوم عليه حال إصدار الحكم عليه على ألا تقل فترة السحب عن ٣ أشهر.

التدابير الاحترازية المادية

١ المصادرة: وتناولت المواد الواردة في قانون العقوبات العراقي النافذ ١١٧ وحتي المادة ١٢٣ تنظيم تلك التدابير وأولها إيقاع عقوبة المصادرة حيث نصت المادة ١١٧ من القانون المذكور على مصادرة الأشياء المضبوطة مع المتهم ولو لم تكن في ملكه وتحكم المحكمة بمصادرتها سواء تم ضبطها أثناء سريان إجراءات التقاضي أو حتى بعد صدور الحكم طالما كانت معينه تعيينا محددا نافيا للجهالة و تشمل المصادرة جميع الأموال المنقولة أو غير المنقولة أيا كانت طبيعتها المقسمة أو غير المقسمة التي استُخدمت لارتكاب الجريمة أو بقصد ارتكابها والتي يكون المحكوم عليه مالكها مع مراعاة حقوق المالك حسن نية وعندما تُرتكب جريمة السب والقذف يُعاقب عليها بعقوبة المصادرة باستخدام خدمة اتصالات عامة عبر الإنترنت فإن الأداة المستخدمة للوصول إلى هذه الخدمة تعتبر ممتلكات منقولة تُستخدم لارتكاب الجريمة ويمكن مصادرتها يجوز أثناء التحقيق أو بعده وتشمل المصادرة أيضًا جميع الممتلكات التي هي موضوع الجريمة أو المنتج المباشر أو غير المباشر للجريمة باستثناء الممتلكات التي يمكن ردها إلى المجني عليه.٣٦وإذا كانت العقوبة الخاصة بالجريمة أو جنحة يعاقب عليها بالسجن لمدة خمس سنوات على الأقل وحققت ربحًا مباشرًا أو غير مباشر تنطبق المصادرة أيضًا على الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة أيا كانت طبيعتها، مقسمة أو غير مقسمة طالما أنها تنتمي إلى الشخص المدان أو مع مراعاة حقوق المالك بحسن نية حيث اعتبرها المشرع العراقي أيضا عقوبة تكميلية وفقا لما ورد بالمادة ١٠١ من قانون العقوبات العراقي النافذ، وتناول المشرع المصري المصادرة في المادة (١٩٨) من قانون العقوبات المصري.

٢ التعهد بحسن السير والسلوك: وللمحكمة حين إصدار حكمها أن تقوم بإلزام المحكوم عليه بالتوقيع على تعهد بحسن سيره وسلوكه لمده لا تقل عن سنة ولا تزيد عن مده العقوبة الأصلية المحكوم عليها بها على ان لا تزيد في كل الأحوال عن خمس سنوات كحد أقصى لمدة هذا التعهد وتنص المادة (١١٨: ١) من قانون العقوبات على ما يلي: يلزم المحكوم عليه أن يودع في صندوق المحكمة مبلغًا معينًا من المال وهو مبلغ تقدره المحكمة بما يتناسب مع مقدار جريمته الحالة المحكوم عليه المالية بشرط ألا يقل هذا المبلغ عن عشرين ديناراً ولا يزيد على مائتي دينار.٣٧ومن الممكن أن يقوم شخص آخر نيابة عن المحكوم عليه بدفعة ونرى أن يعطي المشرع للقاضي الحق في تحديد المبلغ حسب الظروف المعروضة عليه ولكن فقط إذا أخذ القاضي بعين الاعتبار الوضع المالي للمحكوم عليه حيث لم يشترط المشرع أن يكون المبلغ. نقدًا ولكن يمكن أن يكون أي شيء يحل محله وبما أن المبلغ المودع يعتبر ضمانة التزام بحسن السير والسلوك، فيجب مراجعة المبلغ من قبل المشرع بناءً على القيمة الحالية للدينار العراقي وأحكام التعديل رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨، وذلك لإقراره. زيادة مبلغ الضمان لإجبار المحكوم على حسن التصرف كما تسمح المادة (١١٩) من قانون العقوبات للمحكمة، عند إصدار حكم في جناية أو جنحة حال ارتكاب جريمة بإلزام الجاني بتحرير تعهد حسن السلوك عند الإدانة و تنص المادة (١٢٠) من قانون العقوبات على ما يلي: إذا لم يرتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة أثناء قضاء عقوبته تقرر المحكمة إعادة المبلغ المحدد في التعهد أما اذا تم الحكم عليه بعقوبة نهائية فيتم مصادرته لصالح الإيرادات العامة في الدولة واذا كان التعهد بشيء غير المال جاز للمحكمة أن تقوم بالتنفيذ الجبري عليه.٣٨

٣- غلق المحل: تنص المادة ١٢١ من قانون العقوبات العراقي النافذ على ما انه فيما عدا الظروف الخاصة التي نص القانون على إغلاقها يجوز للمحكمة أن تأمر بإغلاق المحل لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنه أن تمت إدانته بجناية أو جنحة طالما انه تم استخدامه في جريمة التحريض على الانتحار كمان كما لو كان هذا المحل مركزا مطبعة أو تصوير أو محل كتابة. وسواء قام به المحكوم عليه أو أحد أفراد أسرته أو أي شخص آخر يستأجر منه المحكوم عليها أو بعد الجريمة ولا ينطبق الحظر على أصحاب الحقوق العينية أو أي شخص له سند ملكية لا علاقة له بالجريمة ويشار من خلال هذه المادة إلى أن هذا الإجراء مسموح به حال وجود ثلاثة اشتراطات أولها أن الجريمة المرتكبة كانت جناية أو جنحة والثاني أن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة كان في حيازة الجاني الشرط الثالث أن يكون المحل قد استُخدم لارتكاب جريمة وبخلافه لا يجوز إغلاقه أي يقتصر الأمر على المكان الذي وقعت فيه الجريمة وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن المشرع العراقي الجنائي قد ترك الأمر لتقدير القاضي في تحديد فترة الإغلاق والتي حددها من شهر إلى عام. حيث أن رؤية المشرع في فرض هذا الإجراء وتنفيذه هي أن استخدام المجرم للمكان يتيح له فرصة ارتكاب جرائم هناك مرة أخرى ومن خلال ذلك الاستخدام يخلق خطر جريمة تهدد وقوع جرائم أخرى بحيث يكون الغرض من هذا الإجراء هو التعامل مع هذا الخطر ومنع تكراره مستقبلا.

٤- وقف الشخص المعنوي: هذا تدبير احترازي مقرر فقط للأشخاص الاعتباريين، وتنص المادة (١٢٢) من قانون العقوبات العراقي الحالي على (إيقاف) الشخص الاعتباري ومن ثم منعه من مزاولة الأعمال التي كان يخصص نشاطه لها حتى ولو كان ذلك مدارا باسم آخر أو تحت إدارة أخرى، كما يترتب على حل الشخص المعنوي تصفية أمواله وزوال صفة القائمين بإدارته ويتضح لنا من هذه المادة إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص

المعنوية أيضا وإخضاعها للعقوبات والتدابير الاحترازية التي تتماشى مع طبيعتها الخاصة كما لو كانت جريمة التحريض على الانتحار مرتكبة من شركة إعلانية أو جريدة أو كيان يدير مواقع تواصل وكذلك أن المشرع نص على تدبيرين يتخذان بحق الشخص المعنوي هما وقفه عن العمل وحله. ٣٩

وكذلك أقر المشرع المصري المسؤولية الجزائية عن الشخص المعنوي[٤٠]، وهذا الإجراء هو إجراء احترازي جواز يتركه المشرع لتقدير المحكمة كسلطة تقديرية لقاضي الموضوع للتوقيع عليه وإنفاذه على الأشخاص الاعتباريين. يجب ألا يتجاوز هذا الإجراء ثلاث سنوات إذا كان أحد ممثلي أو مديري أو مؤسسات الشخص الاعتباري مدانا بارتكاب جناية أو جنحة.

الخاتمة:

يتضح من خلال دراسة أركان جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار وآثارها القانونية والتدابير المقررة بشأنها أن المشرعين العراقي والمصري قد سعيا إلى توفير حماية جنائية فعالة للحق في الحياة من خلال تجريم مختلف صور التحريض والمساعدة المؤدية إلى الانتحار وفرض العقوبات المناسبة على مرتكبيها. كما أظهرت الدراسة وجود تقارب بين التشريعين في تجريم هذه الأفعال مع اختلافهما في بعض الجوانب المتعلقة بنطاق المسؤولية الجنائية وشدة العقوبة والتدابير الاحترازية، الأمر الذي يؤكد أهمية تطوير النصوص القانونية بما يواكب المستجدات الاجتماعية والتقنية ويعزز الحماية القانونية للأفراد من مخاطر هذه الجريمة.

أولا: النتائج:

١. أظهر البحث أن المشرع العراقي نظم جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار بنص خاص وصريح في قانون العقوبات، وحدد أركانها وعقوباتها بصورة مباشرة، في حين يعتمد المشرع المصري بدرجة أكبر على القواعد العامة للاشتراك الجنائي وبعض النصوص الخاصة، الأمر الذي يجعل التنظيم العراقي أكثر وضوحاً وتحديداً من الناحية التشريعية.

٢. تبين أن كلا التشريعين يتفقان في حماية الحق في الحياة باعتباره من أهم المصالح القانونية الجديرة بالحماية الجنائية، إلا أن المشرع العراقي أفرد لهذه الحماية نصوصاً خاصة تتناول التحريض والمساعدة على الانتحار بصورة مستقلة، بينما تبدو المعالجة في القانون المصري أقل تفصيلاً من حيث النصوص الخاصة المنظمة لهذه الجريمة.

٣. كشف البحث أن الركن المادي للجريمة في القانون العراقي يقوم على صورتين أساسيتين هما التحريض والمساعدة، سواء أكانتا معنويتين أم ماديتين، وهو اتجاه يتفق مع القانون المصري الذي يقر كذلك بقيام المسؤولية الجنائية عن كل سلوك من شأنه دفع المجني عليه إلى الانتحار أو تسهيل ارتكابه لهذا الفعل.

٤. أظهرت المقارنة أن المشرع العراقي أعطى أهمية كبيرة للنتيجة الإجرامية، فميز بين حالة تحقق الانتحار وحالة الشروع فيه ورتب لكل منهما عقوبة مختلفة، بينما يرتبط التجريم في القانون المصري بصورة أوثق بالقواعد العامة للاشتراك الجنائي وما يترتب على الفعل من نتائج قانونية.

٥. تبين أن كلا التشريعين يشترطان قيام علاقة سببية بين فعل التحريض أو المساعدة وبين واقعة الانتحار أو الشروع فيه، فلا تقوم المسؤولية الجنائية إلا إذا ثبت أن السلوك الصادر عن الجاني كان سبباً مؤثراً في اتخاذ المجني عليه قرار إنهاء حياته أو محاولة ذلك.

٦. أظهر البحث أن القانون العراقي أكثر تشدداً في حالات استغلال صغار السن أو ناقصي الإدراك أو الإرادة، إذ يعد ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة، بل ويعامل الفاعل معاملة مرتكب جريمة القتل العمد إذا كان المنتحر فاقد الإدراك أو الإرادة، في حين لا يتضمن القانون المصري تنظيماً مماثلاً بهذه الدرجة من التفصيل.

٧. كشفت المقارنة أن الركن المعنوي في الجريمة يقوم في كلا القانونين على توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة، حيث يجب أن يكون الجاني مدركاً لطبيعة فعله وآثاره وأن تتجه إرادته إلى دفع المجني عليه نحو الانتحار أو تسهيل ارتكابه، مما يؤكد الطابع العمدي لهذه الجريمة في كلا النظامين.

٨. تبين أن السياسة العقابية في القانون العراقي تتسم بالتدرج وفقاً لخطورة النتيجة والظروف المحيطة بالمجني عليه، بينما تعتمد السياسة العقابية في القانون المصري على القواعد العامة للعقاب على الاشتراك والتحريض، الأمر الذي يجعل الجزاء في التشريع العراقي أكثر ارتباطاً بخصوصية جريمة الانتحار.

٩. أظهر البحث أن المشرع العراقي أولى اهتماماً بالتدابير الاحترازية بوصفها وسيلة مكملة للعقوبة لحماية المجتمع من الخطورة الإجرامية، فنظم عدداً من التدابير السالبة للحرية والمقيدة لها والتدابير المادية، في حين يركز القانون المصري بصورة أكبر على الإجراءات والتدابير المرتبطة بالسياسة الجنائية العامة دون تخصيص واضح لجريمة التحريض على الانتحار.

١٠. انتهي البحث إلى أن التشريع العراقي يوفر معالجة قانونية أكثر شمولاً وتفصيلاً لجريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار مقارنة بالتشريع المصري، إلا أن كلا النظامين يشتركان في هدف أساسي يتمثل في حماية النفس البشرية ومكافحة السلوكيات التي تؤدي إلى إزهاقها، بما يعكس أهمية الحق في الحياة باعتباره حقاً أساسياً يستوجب الحماية الجنائية الفعالة.

ثانيا: التوصيات:

١. . ضرورة قيام المشرع العراقي والمصري بتطوير النصوص القانونية الخاصة بجريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار بما يتلاءم مع التطورات التكنولوجية الحديثة، ولا سيما الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية التي أصبحت من أبرز وسائل التأثير في الضحايا ودفعهم إلى الانتحار.

٢. يُوصى بتشديد العقوبات المقررة على جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار إذا ارتكبت بحق القاصرين أو الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات نفسية أو إعاقات ذهنية أو نقص في الإدراك والإرادة، لما تتميز به هذه الفئات من ضعف وسهولة التأثر بالغير.

٣. ضرورة تعزيز التعاون بين الجهات القضائية والأمنية والمؤسسات الصحية والنفسية لرصد حالات التحريض على الانتحار والكشف المبكر عنها، مع توفير برامج علاجية وإرشادية للأشخاص المعرضين لخطر الانتحار بما يسهم في الحد من وقوع هذه الجريمة.

٤. يُقترح استحداث نصوص قانونية أكثر وضوحاً في التشريع المصري تنظم جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار بصورة مستقلة ومباشرة، أسوةً بالتشريع العراقي، بما يحقق قدراً أكبر من اليقين القانوني ويسهل تطبيق الأحكام المتعلقة بهذه الجريمة.

٥. ضرورة نشر الوعي القانوني والاجتماعي بخطورة أفعال التحريض والمساعدة على الانتحار من خلال البرامج التعليمية والإعلامية وحملات التوعية المجتمعية، بما يعزز ثقافة حماية الحق في الحياة ويحد من السلوكيات التي قد تدفع الأفراد إلى إيذاء أنفسهم أو إنهاء حياتهم.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب العربية:

١. إبراهيم، مدحت محمد عبد العزيز، ٢٠٠٧، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية.

٢. أبو عامر، محمد زكى .١٩٨٤. شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الجامعة، بيروت.

٣. أيوب، عصام كامل .٢٠١٢. جريمة التحريض على الانتحار، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

٤. جندي، عبد الملك، ١٩٤٢، الموسوعة الجنائية، ط،١ ج،٥ دار المؤلفات القانونية، بيروت، لبنان.

٥. الحسني، عباس، ١٩٩٣، قانون العقوبات، الجزء الأول، بغداد.

٦. خراشي، عادل عبد العال.٢٠٠٨. مدى مسؤولية الشريك الجنائية في فعل الانتحار في الفقه الجنائي الإسلامي والتشريعات الجنائية الوضعية، القاهرة، ط١.

٧. السباعي، مصطفى، ١٩٧٣، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط ٥، مطابع دار الفكر.

٨. سرور، طارق، ١٩٩٧م، دروس في جرائم النشر، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى.

٩. السعدي، واثبة داود، ١٩٨٩، قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة بغداد.

١٠. شويش، ماهر ، ٢٠٠٥، شرح قانون العقوبات، مطبعة دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل.

١١. عبيد، رؤوف. ١٩٨٥.القانون الجنائي، جامعة عين شمس.

١٢. عبيد، رؤوف، ١٩٨٦، القانون الجنائى، جامعة عين شمس.

١٣. محمد، عوض، ١٩٨١، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية.

١٤. المراغي، أحمد عبد اللاه، ٢٠١٨، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للعقوبة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، القاهرة.

ثانيا: الأطاريح والرسائل

١. الإبراهيمي، أريج طعمة، ٢٠٠٠، جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد.

٢. حنان أبو مسعد مصطفى أبو العينين، التحريض على الجريمة بين مذهبي التبعية والاستقلال، أطروحة دكتوراه، كليه الحقوق، جامعه القاهرة، ١٩٩٠.

٣. الشلتاوي، محمد عبد الله .١٩٨٩. موقف الشرائع الحديثة من الخطورة الجنائية، أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق.

ثالثا: الأبحاث والتقارير

١. حسن، محمد فوزي إبراهيم، ٢٠٢٦، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، دورية علمية محكمة، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، مارس.

٢. حسني، محمود نجيب .١٩٦٨. التدابير الاحترازية ومشروع قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية، العدد الأول.

٣. الداودي، رامز علي نامق.٢٠٠١. التحريض والمساعدة على الانتحار، مجلة رازو، العدد (١٠).

٤. منال مروان منجد، ٢٠٢١، الشروع في الانتحار بين التجريم والإباحة، دراسة مقارنة مجلة العلوم القانونية جامعة بغداد العدد الأول.

رابعا: القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، المادة رقم (٤٠٨. الفقرة الأولى.

٢. نقض ١٩ نوفمبر ٢٠٠٦، الدوائر الجنائية، طعن رقم ٤٩٤٣٨، س ٧٢، ص ٨٨٢

٣. المادة (٢٠٠/ مكرر) من قانون العقوبات المصري.

هوامش البحث

---

[١] . منال مروان منجد، ٢٠٢١، الشروع في الانتحار بين التجريم والإباحة، دراسة مقارنة مجلة العلوم القانونية جامعة بغداد، العدد الأول، ص ٢٧٤

٢.شويش، ماهر، ٢٠٠٥، شرح قانون العقوبات، مطبعة دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ص ٢١٢.

٣.قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، المادة رقم (٤٠٨. الفقرة الأولى.

٤. السعدي. واثبة داود، ١٩٨٩، قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة بغداد، ص ١٢٩.

٥. عبيد، رؤوف، ١٩٨٥، القانون الجنائي، جامعة عين شمس، ص ١٥٥.

٦. الحسني، عباس، ١٩٩٣، قانون العقوبات، الجزء الأول، بغداد ص ٧٤.

٧. جندي، عبد الملك، ١٩٤٢، الموسوعة الجنائية، ط١ ج٥، دار المؤلفات القانونية، بيروت، لبنان، ص٦١.

[٨] . سرور، طارق، ١٩٩٧م، دروس في جرائم النشر، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، ص ١٤٦.

٩.الداودي، رامز علي نامق.٢٠٠١. التحريض والمساعدة على الانتحار، مجلة رازو، العدد (١٠) ص١١٦.

١٠.قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، المادة رقم (٣٠. كاملة.

١١. محمد، عوض،١٩٨١، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ص ٣٦٨.

١٢.الإبراهيمي، أريج طعمة، ٢٠٠٠، جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ص ٨٤.

١٣.أبو عامر، محمد زكى، ١٩٨٤، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الجامعة، بيروت، ص١٩٧.

١٤. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، المادة رقم ٤٠٨. الفقرة الأولى.

١٥. جندي، عبد الملك، الموسوعة الجنائية ط١، ج٥، مرجع سابق، ص٧٦.

[١٦] . نقض ١٩ نوفمبر ٢٠٠٦، الدوائر الجنائية، طعن رقم ٤٩٤٣٨، س ٧٢، ص ٨٨٢

١٧.قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، المادة رقم (٣٧) الفقرة الأولى.

١٨.عبيد، رؤوف.١٩٨٦.القانون الجنائى، جامعة عين شمس ص١٢٧.

١٩.خراشي، عادل عبد العال.٢٠٠٨. مدى مسؤولية الشريك الجنائية في فعل الانتحار في الفقه الجنائي الإسلامي والتشريعات الجنائية الوضعية، القاهرة، ط١، ص١٨٧.

٢٠.أيوب، عصام كامل، ٢٠١٢، جريمة التحريض على الانتحار، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص٨٩.

21.الإبراهيمي، أريج طعمة، جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار، مرجع سابق، ص١٥٢.
٢٢.قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، المادة رقم (٣٣. الفقرة الأولى.
٢٣. محمد، عوض، قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص٤٨.
٢٤. السعدى، واثبة داود، قانون العقوبات، القسم الخاص، مصدر سابق، ص١٧٤.
٢٥. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٢٦.شويش، ماهر عبد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مصدر سابق، ص٢١٥.
٢٧.السعدي واثبة داود، قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص٩٠.
٢٨. أيوب، عصام كامل، ٢٠١٢، جريمة التحريض على الانتحار دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص.١٣٤.
٢٩. محمد، عوض، قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص٧١.
[٣٠] . حسن، محمد فوزي إبراهيم، ٢٠٢٦، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، دورية علمية محكمة، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، مارس، ص ٢٨٠٦.
[٣١] . حنان أبو مسعد مصطفى أبو العينين، التحريض على الجريمة بين مذهبي التبعية والاستقلال، أطروحة دكتوراه، كليه الحقوق، جامعه القاهرة، ١٩٩٠، ص ٢١٥.
٣٢.إبراهيم، مدحت محمد عبد العزيز .٢٠٠٧. النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ،ص ١٢٩.
٣٣.المادة ١٢٤ من قانون العقوبات العراقي.
٣٤. السباعي، مصطفى، ١٩٧٣، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط ٥، مطابع دار الفكر، ص ٤١.
[٣٥] . المراغي، أحمد عبد اللاه، ٢٠١٨، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للعقوبة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، القاهرة، ص ٣١.
٣٦.حسني، محمود نجيب .١٩٦٨. التدابير الاحترازية ومشروع قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية، العدد الأول ص ٦٩.
٣٧.المادة (١/١١٨) من قانون العقوبات العراقي.
٣٨. المادة (١٢٠) من قانون العقوبات العراقي.
٣٩. الشلتاوي، محمد عبد الله .١٩٨٩. موقف الشرائع الحديثة من الخطورة الجنائية، أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق، ص ١٢٢.
[٤٠] . المادة (٢٠٠/ مكرر) من قانون العقوبات المصري.